

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية على النحو الآتي :

| | | |
|----------------------------------|-------|-------|
| رئيس مجلس الإدارة | | رئيسا |
| مدير الإنتاج | | أعضاء |
| مدير الأبحاث والرقابة | | |
| المدير المالي | | |
| المدير الإداري | | |
| أربعة أعضاء ينتخبون وفقا للقانون | | |

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٩٠ (٢ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٠

بإعادة تشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للؤسسة

العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صميمة ريفية بقرية العسوة مركز الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٦٥ بخصوص اختيار الوحدة الريفية الصميمة بناحية العسوة - مركز الفيوم - محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة ويبلغ مساحتها ١٨ قيراطا و ١٢/١٠٠ سهمها وتمتع في الحوض رقم ١٣ ضمن القطعة رقم ١٧ بناحية العسوة .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : باقي القطعة رقم ١٧ بمحوضه بطول ٥٧,٤٠ مترا .

الحد الشرق : القطعة رقم ١٨ بمحوضه بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلي : سكة زراعية عمومية موصلة من العسوة إلى سيلابناحيتها

بطول ٥٤,٥٠ مترا .

الحد الغربي : باقي القطعة رقم ١٧ بمحوضه (الوحدة الاجتماعية)

بطول ٦٠ مترا .

وهذه القطعة مكلفة باسم حلمي محمود ومحمد المنصف عيسوي - وضع

يد وريثة عبد الدايم عبد المعطي وجملة أملاكهم أكثر من عشرة أفدنة .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع ملكية

العقارات للمنفعة العامة والتحسين تقضى المادة العاشرة منه بسقوط

قرارات النزع العام إذا كانت العقارات لم تدخل مشروعات تم تنفيذها

بالطبيعة في خلال سنتين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد مضى على صدور قرار السيد رئيس الوزراء سالف

الذكر مدة سنتين ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبنى .

وحيث إنه قد تم تدير المبلغ الخاص بنزع الملكية وقدره ٣٠٠ جنيه

من ميزانية المديرية وتورد فعلا للساحة .

ولما كان نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون

رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة تكون بقرار

من السيد رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء

على العقارات ، فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة

لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

برضاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدي عاشور

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

تطبق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على عمال الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وذلك فيما عدا العاملين منهم بوزارة الحربية والهيئات والمؤسسات التابعة لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٨ صفر سنة ١٣٩٠ (٤ مايو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٠

باستثناء ديوان عام وزارة الري من أحكام التاشير ١٣ من التاشيرات العامة المرافقة لقرار ربط موازنة السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الري باستخدام الوفرة في حصة الحكومة في صناديق التأمين والمعاشات بالباب الأول من ميزانية فرع ١ ديوان عام وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ وقدره ٣٧٥٤٠ جنياً لمواجهة العجز في اعتمادات بنود هذا الباب استثناء من أحكام التاشير ١٣ من التاشيرات العامة المرافقة لقرار ربط موازنة السنة المالية المذكورة والتي تقضى بأنه لا يجوز استخدام وفرة اعتمادات الحصة في صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي لمقابلة تجاوزات في بنود أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٣٠ صفر سنة ١٣٩٠ (٦ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - إعادة تشكيل مجالس إدارات شركات النبل العامة للأتوبيس التابعة للؤسسة العامة للنقل البري للركب بالأقاليم (شرق الدلتا - الوجه القبلي - وسط الدلتا - غرب الدلتا) على النحو التالي :

رئيس مجلس إدارة الشركة رئيسا

مدير إدارة الشؤون الفنية

مدير إدارة المخازن والمشتريات

مدير إدارة شؤون الحركة والتنشغيل

مدير إدارة الشؤون المالية

أربعة من بين العاملين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب

وفقاً للشروط والأوضاع المقررة

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٩٠ (٢ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٠

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تطبيق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛